

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وبقاء العدة واحتمال الجواب والقضاء وهما اللخمي وعياض والثاني طاهر المدونة ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقبل له ما فعلت فقال هي طالق وقال إنما أردت إخباره بالتطليقة التي طلقتها قبل قوله الصقلي ويحلف وحكي عن بعض شيوخنا إنما يحلف إن تقدمت له فيها طلاقه وحيث يجب حلفه قال عبد الحق فإن أبى فلا رجعة له وعليه نفقتها في عدتها لإقراره إلا أن يقر أنها الثالثة أو يوقعها ابن شاس إن لم تكن له نية ففي لزوم طلاقه أو طلقتين قولاً المتأخرين قلت الأول قول اللخمي لو علم عدم نيته لم يكن عليه غير تطليقة لأن بساط سؤاله دل على أنه أخبر عما فعل وقال مالك فيمن طلق امرأته فسنل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لا شيء عليه ويحلف ما أراد طلاقاً قلت في حلفه في هذه بعد ابن محرز لو أجاب بطلقتها لم يحلف عياض ولو لم ينو إعلامه لأنه أخبر عما فعل و اللازم في قوله لها أنت طالق نصف طلاقه أو قوله أنت طالق نصف طلقتين أو قوله أنت طالق نصفني مثنى نصف حذف نونه لإضافته ل طلاقه أو قوله أنت طالق نصف بلا تنوين لإضافته لطلاقه الآتي وثلاث بلا تنوين لإضافته لطلاقه محذوفة دل عليها طلاقه المذكورة والأصل نصف طلاقه وثلاث طلاقه فحذف لفظ طلاقه المضاف إليه ثلاث واعترض ب وثلاث بين نصف المضاف وطلاقه المضاف إليه هذا توجيه التركيب المشهور في النحو والفقهاء بنوا فتواهم على عطف ثلاث على نصف وإضافة مجموعهما إلى طلاقه المذكورة ومجموعهما خمسة أسداس طلاقه فيكمل الكسر وتلزمه طلاقه واحدة وكذا إذا ذكر أجزاء ينقص مجموعها عن طلاقه أو يساويها فإن زاد فطلقتان ففي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلاقه أو أربعة أثلاث طلاقه وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة ابن عرفة وفيها لابن القاسم من طلق بعض طلاقه لزمته طلاقه ابن شهاب ويوقع